من بدع القبور (خطبة)





د. أمين بن عبدالله الشقاوي

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 21/5/2019 ميلادي - 16/9/1440 هجري

الزيارات: 16499

من بدع القبور

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة ونصَحَ الأُمَّة، وكشف اللهُ به الغُمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين من ربِّه، فصلوات الله وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار إلى يوم الدين.

أما بعد:

أيها المسلمون، أخرج الحاكم في مستدركه من حديث أنس بن مالك، وأصله في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهُ يرِقُّ الْقَلْب، وَتدْمَعُ الْعَيْن، وَتذكرُ الآخِرَة، وَلا تَقُولُوا هجْرًا**)).

فهذا الحديث يدلُّ على مشروعية زيارة القبور للاتِّعاظ، وتذكُّر الآخرة، شريطة ألَّا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه؛ كدعاء المقبور، والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة.

قال النووي: «الهجر: كلام الباطل، وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرَّتْ قواعد الإسلام، وتمهَّدت أحكامه، واشتهرت معالمه، أُبيح لهم الزيارة، واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله: ((ولا تقولوا هجرًا))».

وروى الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخُدْري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَلا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ**)).

قال الصنعاني: «عقب أحاديث الزيارة، الكل دالٌّ على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا».

أيها المسلمون: المقصود من زيارة القبور شيئان:

انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة، وإما إلى نار، وهو الغرض الأول من الزيارة كما يدل عليه ما سبق من الأحاديث.

والثاني نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا خاصٌّ بالمسلم، وفيه أحاديث، أُشير إلى بعضِها:

الأول: رواه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فقال: ((**إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ لَهُمْ**)).

والثاني عنها أيضًا: أنها قالت يا رسول الله، كيف أقول لهم - أي: عند زيارة القبور - قال: ((**قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**))؛ رواه مسلم في صحيحه.

والثالث: رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: ((**السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ للاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**)).

أيها المسلمون، من البدع والشركيَّات التي تحصل عند القبور، أشير إلى بعضها:

- الذبح والنحر عند القبور، وهو من أعظمها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس: ((**لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ**)).

قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة، أو شاةً؛ قال النووي: «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم؛ لحديث أنس هذا))؛ ا هـ.

قال الشيخ الألباني: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجُهَّال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام: 121]».

- ومنها رفع القبور زيادة على التراب الخارج منها، وطليها بالكلس (وهو مادة طلاء)، وفي صحيح مسلم من حديث عليٍّ أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألَّا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيْتَه.

- ومنها الصلاة عندها ولو بدون استقبال القبلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**))؛ رواه مسلم في صحيحه.

- ومنها بناء المساجد عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد**))؛ رواه مسلم في صحيحه.

- ومنها السفرُ وشدُّ الرحال لزيارة القبور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: ((**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**)).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «والحديث عامٌّ يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها، أو لفضل يدعى فيها، ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور وليس هو مسجدًا يُصلَّى فيه؛ وإنما هو جبل كلَّم الله فيه موسى عليه السلام، فهو جبل مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه».

• ومنها إيقاد السرج عندها؛ أي: إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها، والدليل على ذلك أنه بدعة محدثة، لا يعرفها السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**))؛ (رواه النسائي في سننه، وأصله في صحيح مسلم)، وفيه أيضًا إضاعة المال وهو منهيٌّ عنه، قال ابن حجر الفقيه: «وصرح أصحابُنا بحرمة السراج على القبور وإن قلَّ؛ حيث لم ينتفع به مقيمٌ ولا زائرٌ، وعلَّلوه بالإسراف، وإضاعة المال، والتشبُّه بالمجوس، فلا يبعد أن يكون كبيرة».

أيها المسلمون، تحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**)).

• ومن البدع كذلك قراءة القرآن عند القبر، وهو من البدع؛ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته الكرام، وكل بدعة ضلالة.

• ومنها تخصيص المواسم، والأعياد، والجُمَع لزيارة القبور، وهو من البدع، وكل بدعة ضلالة.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فتوبوا إليه، واستغفروه؛ إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

أيُّها المسلمون، قد صدرت فتوى من اللجنة الدائمةللبحوث العلمية والإفتاء بما يتعلَّق ببدع القبور، وجاء فيها:

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واستقراء أحوال ما يوضع على القبور من علامات، توسَّع الناس فيها واستحدثوها، قرَّرَت ما يلي:

أولًا: أن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو تعليم قبر عثمان بن مظعون بصخرة؛ رواه أبو داود مرسلًا في (سننه) من حديث المطلب بن عبدالله التابعي، عمَّن أخبره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيهقي من طريقه، ورواه ابن سعد، وابن أبي شيبة والحاكم، وفي سنده الواقدي وهو متروك؛ لكن رواه ابن ماجه في (سننه) من حديث أنس رضي الله عنه، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) والبوصيري في (الزوائد).

ثانيًا: أن التعليم بالكتابة سواء كانت بكتابة الاسم، أو كتابة رقم، أو وضع اسم قبيلة ونحوه لا يجوز؛ لعموم ما رواه جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه؛ رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه والحاكم، وأصله في صحيح مسلم.

ثالثًا: أن التعليم بالكتابة مع رسم صورة الميت لا يجوز، أما الكتابة فلِمَا تقدَّم من النهي، وأما الصورة فلأحاديث النهي الشديدة عن التصوير، ويزداد النهي عنها في هذا الموضوع؛ لأنها على قبر، فهي وسيلة مباشرة للشرك والوثنية.

رابعًا: التعليم بلياسة؛ كجصٍّ وطين ونحوهما لا يجوز؛ لثبوت النهي عن تجصيص القبر في حديث جابر المذكور، والطين ونحوه بمعناه.

خامسًا: التعليم بالبوية الخضراء هي بمعنى الجص، سواء كانت خضراء، أو أي لون آخر، فلا يجوز التعليم بها.

سادسًا: التعليم برخام يصنع لهذا الغرض، هذا من مظاهر الغلو، ولم يكن عليه من مضى من صالح سلف هذه الأمة، فيمنع اتخاذه لذلك.

سابعًا: التعليم بخرقة تعقد على نصيبتي القبر، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرُّك، وكل هذا محدث لا يجوز.

اللهُمَّ أعِزَّ الإسلام والمسلمين...
